

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣

بإسناد هيئة القطاع العام للتشييد

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن خصوصية التغة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية الأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

مادة ١ - تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للتشييد" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون العام ومردكها الرئيسي مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية في مجال التشييد وإقامة الأبنية بخنان أنواعها طبقاً لسياسات العامة للدولة وخططها بنفسها أو من خلال الشركات التي تشرف عليها وإجراء الأبحاث والدراسات الازمة لتحقيق هذا الغرض ويجوز أن تباشر اختصاصاتها خارج الجمهورية .

مادة ٣ - تشرف الهيئة على مجموعة الشركات الآتية :

- ١ - الشركة العامة لإنشاءات .
- ٢ - شركة النيل العامة للمقاولات .
- ٣ - المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية .
- ٤ - شركة أطلس العامة للمقاولات .
- ٥ - شركة الدلتا العامة للمقاولات .
- ٦ - الشركة العربية العامة للمقاولات .
- ٧ - شركة الجيزة العامة للمقاولات .
- ٨ - شركة محمودية العامة للمقاولات .
- ٩ - شركة الوادى الجديد العامة للمقاولات .
- ١٠ - شركة القاهرة العامة للمقاولات .
- ١١ - شركة البحر الأحمر العامة للمقاولات .
- ١٢ - شركة الصعيد العامة للمقاولات .
- ١٣ - شركة الاسكندرية العامة للمقاولات .
- ١٤ - شركة القناة العامة للمقاولات .
- ١٥ - الشركة العامة لمقاولات الأعمال الصحية .
- ١٦ - شركة النيل العامة للخرسانة المسلحة (سيسيكو) .
- ١٧ - الشركة المصرية للمباني .
- ١٨ - الشركة العامة للأسماس .
- ١٩ - الشركة المصرية للمباني الجاهزة .
- ٢٠ - شركة المساكن سابقة التجهيز .
- ٢١ - شركة القاهرة للمباني العامة والمساكن الجاهزة .

٢٢ — شركة المشروعات الصناعية والهندسية .

٢٣ — الشركة العربية للأسماس .

٢٤ — شركة النيل العامة للمكبارى .

٢٥ — شركة النصر للأعمال المدنية .

٢٦ — شركة النصر المباني والإنشاءات (إيجيكو) .

٢٧ — شركة النصر للمراافق والتراكيبات .

مادة ٤ — يتكون رأس المال الهيئة مما يأتي :

١ — رؤوس أموال شركات القطاع العام التي تشرف عليها الهيئة و المملوكة للدولة ملكية كاملة .

٢ — أنصبة الدولة في رؤوس أموال الشركات التي تشرف عليها والتي تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٣ — الأموال التي تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ — تتكون موارد الهيئة من :

١ — أنصبتها في صاف أرباح شركاتها التي يتقرر توزيعها .

٢ — حصة مقابل الإشراف المقرر في توزيع أرباح الشركات المذكورة .

٣ — ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

٤ — الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التي يقبلها أو يعدها مجلس إدارة الهيئة .

٥ — أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو نتيجة ما تقدمه إلى الشركات التي تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات .

مادة ٦ — تعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

مادة ٧ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح من وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي يشكل على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الإدارة ..... رئيسا

عدد لا يزيد على نصفه أعضاء من رؤساء مجالس إدارة الشركات التي

تشرف عليها الهيئة .....

عدد لا يزيد على أربعة من ذوى الخبرة والكفاية في مجال تخصصاتهم

المطلوبة للشركات التي تشرف عليها في النواحي الإدارية والتنظيمية والفنية

والمالية والاقتصادية والقانونية .....

ممثل للنقابة العامة للعاملين في مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة

المذكورة .....

أعضاء

مادة ٨ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله في إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة كما يختص بالنظر في كل ما يرى وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات التي تشرف عليها ، وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة في المواد الآتية .

مادة ٩ - يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى الهيئة بما يأتي :

١ - الموافقة على الميزانية التخطيطية للهيئة .

٢ - الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقواعد الختامية .

٣ - وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

٤ - وضع معايير الأداء وتقديرها وفحص التقارير التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزاها المالي .

٥ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٦ - تملك أممهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة في رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

#### ٧ - الاقتراض .

مادة ١٠ - دون إخلال بما يجلس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتي :

١ - إقرار الخطة والأهداف العامة لكل شركة وللمجموعة الشركات التي تشرف عليها طبقاً للسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

٢ - دراسة المشكلات الأساسية التي ت تعرض ازملاء الشركات بكل ملء طاقتها وذلتها ما قد تلاقيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجها واقتراح وسائل معالجتها .

٣ - إعداد الدرامات الفنية والاقتصادية المتعلقة بالنشاط العام للشركات التي تشرف عليها امطوير الممارسات والأنشطة الداخلية في نطاق اختصاصها ووضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

٤ - المتابعة الدورية الشركات في مجالات نشطتها المختلفة خاصة في مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والامتياز والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس المعايير والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات في إلزام ما يبيده الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات .

٥ - التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها وبعضها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .

- ٦ - التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقي والرأسي بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتلويمية ووفرها وله في سبيل ذلك إنشاء صندوق موازنة أسمار المنتجات أو أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .
- ٧ - دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والإدارية .
- ٨ - إقراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمنها فيما تعلمه من قروض .
- ٩ - اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .
- ١٠ - اقتراح إدماج الشركة في شركة أخرى أو توريدها أو إلهاها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئة حسبما تقتضيه المصلحة العامة .
- ١١ - تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التي تساهم الشركة في رأس مالها غير جزء من المرتبات والمكافآت والأجر والمتزايا القدية أو العينية وبدلات المألف ورواتبة العمل بما لا يتجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .
- مادة ١١ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس . ولمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانت بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها بعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بعض اختصاصاته والمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهام محددة .

مادة ١٢ - وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد ، وله في جميع الأحوال حضور الجلسات وحيثئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٣ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها وينقله إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه والإاعتبرت هذه القرارات نافذة ، وذلك دون إخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتداد أو موافقة سلطات أهل .

مادة ١٤ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير .  
ويختص بما يأتي :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - إدارة الهيئة وتصريف شئونها .

٣ - موافاة وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبها من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا في بعض اختصاصاته .

مادة ١٥ - يندب وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٦ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي باتهاها .

ويكون للهيئة موازنة تحظى بسيادة مستقلة تهدى على نمط الميزانيات التجارية .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها .

مادة ١٧ - تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات طبقا لما تقرره قوانين الجهاز .

٢٧٣٣

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٣

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق المادة ١٤ من قانون خصوصية الممتلكات  
 الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٨ - يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر  
 به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ١٩ - على وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار.

مادة ٢٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٤٠٤ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك